

140501 - هل ترث عمة وخالة أبي الأم؟

السؤال

توفي رجل عن : عمة أبي الأم [أي : عمة جده لأمه] وخالة أبي الأم [أي : خالة جده لأمه] فكيف تقسم التركة ؟ وليس هناك ورثة غير عمة الجد ، وخالة الجد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عمة الجد (أبو الأم) ، وخالة الجد ، كلتاهما من ذوي الأرحام ، وقد اختلف في إرث ذوي الأرحام ، والراجح أنهم يرثون عند عدم وجود صاحب فرض أو عصبية ، وينظر جواب السؤال رقم (85495) .

وكيفية توريثهم : أن ينزل الموجود منهم منزلة من أدلى به ، يأخذ نصيبه من التركة ، وللفقهاء تفصيل في ذلك يرجع إليه عند الحاجة لذلك . .

قال في "كشف القناع" (4: 455) : "وذوو الأرحام اصطلاحاً في الفرائض : كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبية" .

ثم ذكر من أصنافهم : "السابع : العمات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وإن علا .

والثامن : الأخوال والخالات أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، وكذا خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم" .

والله أعلم .